الترغيب والترهيب

تصنيف
الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(٥٨١ - ٦٥٦ هـ)

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

(كتاب النوافل)

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٢٠٠٢٠٩١٥٩

كتاب النوافل (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فأرحبُّ بطلاب العلم في مَسْجِد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبانًا وشيبانًا، وأسألُ الله عزَّ وَجلَّ الذي يسَّر لنا هذا المجلس أن ينيلنا فضل طلب العلم عمومًا، وفضل طلب العلم في مسجد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا، وأن يزيدنا من فضله أضعافًا أضعاف.

درسنا -كما تعلمون- في عصر الأربعاء في شرح كتاب صحيح الترغيب والترهيب الذي انتقاه الإمام خادم السنة الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ- من كتاب [الترغيب والترهيب] للإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا -كما تعلمون- نشرح في كتاب النوافل من كتاب الصلاة، وقد بدأ المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- بالأحاديث المرغبة في السنن الرواتب، وذكرنا أن التحقيق أنها اثنتا عشرة ركعة، كما دلت على ذلك الأحاديث، **وهي:** ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

هذه الركعتان الاثنتىٰ عشرة يسن للمسلم أن يحافظ عليهن ما دام مقيمًا، فإن سافر سن له أن يحافظ علىٰ ركعتي الفجر منهن، وأما الباقي فلا يصليهن؛ لكن يكتب له أجرهن ما دام مسافرًا، حتىٰ يعود، فيقيم، فيحافظ عليهنّ.

هذه السنن تسمى: بالسنن الرواتب، وهي السنن المضافة والمنسوبة إلىٰ الصلوات المفروضة، فيقال: قبل الظهر، وبعد الظهر.

وعلمنا أن من حافظ علىٰ هذه الثنتي عشرة ركعة موعود بأن يحرم علىٰ النار، وأن يدخل الجنة إلىٰ بيت يبنىٰ له فيها، ويحسن له ويزين بمقدار بمقدار ما يحسن هذه الصلوات، فإن حافظ علىٰ الثنتي عشرة ركعة فقد أتىٰ بالمقصود، ويرجىٰ له نيل الموعود.

ومن الكمال أن يزيد أحيانًا بعد الظهر، فيصلي أربع ركعات، هذا كمال وزيادة في الأجر.

وظاهر السنة -والله أعلم- أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أحيانًا بعد الظهر ركعتين، ويصلي أحيانًا أكثر بعد الظهر أربع ركعات. هذا ما تقدم بيانه.

ونواصل قراءة الأحاديث التي أوردها الحافظ المنذري، وانتخبها الإمام الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ-، ونعلق عليها، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الحافظ المنذري -رحمه الله تعالى-: [تحت باب الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها]:

وَعَن قَابُوس -رَضِي الله عَنهُ- عَن أَبِيه قَالَ: «أرسل أبي إِلَىٰ عَائِشَة -رَضِي الله عَنْهَا-: أَي صَلَاة رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ أحب إِلَيْهِ أَن يواظب عَلَيْهَا قَالَت كَانَ يُصَلِّي أَرْبعا قبل الظّهْر يُطِيل فِيهِنَّ الْقيام وَيحسن فِيهِنَّ الرُّكُوع وَالسُّجُود». رواه ابن ماجه.

وقابوس هُوَ ابْن أبي ظبْيَان وثق وَصحح لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَغَيرهم لَكِن الْمُرْسل إِلَىٰ عَائِشَة مُبْهَم وَالله أعلم

(الشرح)

قال: (وقابوس هُوَ ابْن أبي ظبْيَان وثق وَصحح لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَغَيرهم)، وممن وثقه ابن معين، وهما جبلان معروفان في هذا الباب.

وضعفه جماعة منهم ابن حبان، والنسائي، وقال الألباني فيه لين.

قال المنذري: (لَكِن الْمُرْسل إِلَىٰ عَائِشَة مُبْهَم)، قلت: لكن واه أبو داود الطيالسي في مسنده عن قابوس بن أبي ظبيان عن أم جعفر، قالت: «سألتُ عائشة .... الحديث»، فالمرسل هو أم جعفر؛ لكن قال الألباني -رحمه الله- في الصحيحة أم جعفر لم أعرفها، وقد بحثت عنها بقدر استطاعتي فلم يتبين لي المراد بها هنا في هذا الإسناد.

وعند إسحاق بن رهويه، قال: «أَرْسَلَ أَبِي امرأةً إِلىٰ عَائشة»، فالمرسل امرأة، والظاهر أنها هي أم جعفر المصرح بها في رواية أبي داود الطيالسي.

الشيخ الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ- ذكر هنا أن الحديث حسن لغيره، أي: بهذا الإسناد، فهو حسن لغيره؛ لكنه في الصحيحة قال: الحديث عندي صحيح، فإنه ثابت مفرقًا من طرق عن عائشة.

وفي هذا الحديث: أن عائشة -رضي الله عنها سئلت: (أَي صَلَاة رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ أحب إِلَيْهِ أَن يواظب عَلَيْهَا قَالَت كَانَ يُصَلِّي أَرْبعا قبل الظّهْر يُطِيل فِيهِنَّ الْقيام وَيحسن فِيهِنَّ الرُّكُوع وَالسُّجُود)، فهذا دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب على صلاة أربع ركعات قبل الظهر، فهذا من السنن الرواتب، وقد تقدم معنا ذلك وبيناه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَعَن عبد الله بن السَّائِب رَضِي الله عَنهُ-: «أَن رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يُصَلِّي أَرْبعا بعد أَن تَزُول الشَّمْس قبل الظّهْر وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَة تفتح فِيهَا أَبْوَاب السَّمَاء فَأحب أَن يصعد لي فِيهَا عمل صَالح». رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب.

(الشرح)

رواه أحمد والترمذي، والمذكور هنا لفظ الترمذي.

وأما عند أحمد فلفظه: «كان رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ بعدَ الزوالِ أربعًا، ويقول: إنَّ أبوابُ السَّماءِ تُفْتَحُ، فأُحِبُّ أن أقدِمَ فيها عملًا صالِحًا».

فبين هنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب مواظبته على صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وهذا السبب: أنه بعد الزوال تفتح أبواب السماء، أو تفتّح أبواب السماء، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يصعد له فيها عمل صالح.

وتلحظون أن هذا مطلق؛ لكن هذا المطلق مقيد بصلاة أربع ركعات؛ لأن هذا الذي جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما جاء عنه غيره، أي: ما يأتي أحد يقول: إذًا نحرص في هذا الوقت على أن نجتهد في الأعمال الصالحة، ونخصص هذا الوقت، فنقول -مثلًا-: نذكر الله مائة مرة ونحو ذلك، نقول هذا العمل المطلق فسره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمله، فكان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فمن الخير لك يا مسلم أن تصلي قبل الظهر، والكمال والسنة أن تصلي أربع ركعات، فإن أبواب السماء تفتح، وخير لك أن يصعد لك عمل صالح إلى ربك في هذا الوقت، وهذا يستدعي من المؤمن أن يحرص على إتمام هذه الركعات الأربع على طهرهن، على خشوعهن، على أن يأتي بهن على السنة، رجاء أن يرفع هذا العمل الصالح إلى الله، وهو على وجه من الكمال بحسب الاستطاعة.

فدلّ ذلك المذكور، أعني: في هذا الباب، الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها: أن السنة الراتبة القبلية للظهر أن يصلي المسلم أربع ركعات، يصلي ركعتين ويسلم.

وأما بعد الظهر فيُسنُّ أحيانًا أن يصلي ركعتين، وأحيانًا أن يصلي أربع ركعات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: باب التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة قبل الْعَصْر

عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «رحم الله امْرأ صلىٰ قبل الْعَصْر أَرْبعًا».

رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(الشرح)

(**رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه**)، قال: حسن غريب، وحسنه الالباني هنا.

(عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «رحم الله امْرأ صلىٰ قبل الْعَصْر أَرْبعًا»): فيستحب للمسلم أن يصلي أربع ركعات، يسلم من ثنتين، ثم يصلي ثنتين، ويسلم منهما.

وفي هذا فضيلة عظيمة، حيث يدخل المؤمن في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحمة، فيكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له بالرحمة؛ لأن هذا الدعاء علق بالفعل، فمن فعل هذا الفعل دخل في هذا الدعاء.

وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل العصر ركعتين، فقد قال أبو سلمة: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ يُصَلِّيهما بَعْدَ العَصْرِ»، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين بعد العصر، وبعد العصر وقت نهي، فسأل أبو سلمة -عائشة رضي الله عنها- عن هاتين الركعتين، فقالت أمنا -رضي الله عنها وأرضاها وأخذ من أذاها-: «كانَ يُصَلِّيهما قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إنَّه شُغِلَ عنْهمَا، أَوْ نَسِيَهُما فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا».

صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يشرع لمسلم ان يصلي ركعتين بعد العصر يقول سنة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فمرة شغل عنهما، فلم يصليهما قبل العصر، أو أنسيهما، ثم بعد العصر صلاهما، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فعل شيئًا أثبته، ولما ورد النهي عن الصلاة بعد العصر علمنا أن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن الشاهد هنا:

أن أمنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كانَ يُصَلِّيهما قَبْلَ العَصْرِ»، إذًا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل العصر يصلي ركعتين.

وجاء عن عائشة -رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي أَرْبَعًا قَبلَ الظهْرِ وَركعَتَين قَبَّلَ العَصْرِ»، وهذا عند ابن خزيمة، رواه ابن خزيمة، وإذا رواه ابن خزيمة معناه أن ابن خزيمة صححه، وأيضًا صححه الشيخ الأعظمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

ففي هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل العصر ركعتين، وجاء عند الترمذي وابن ماجه، وحسَّنه الألباني، عن علي -رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتَّسليمِ».

وجاء عن علي -رضي الله عنه-: «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِي قَبْلَ العَصْرِ ركعتين»، رواه أبو داود، وصححه النووي؛ لكن حكم الألباني والأرنؤوط على رواية الركعتين بالشذوذ؛ لانفراد حفص بن عمر بها عن شعبة، وبقية أصحاب شعبة يرون أربعًا، حفص بن عمر وهو ثقة، روى عن شعبة الركعتين، عن علي -رضي الله عنه-، وبقيت أصحاب شعبة رووا أربع ركعات، فحكم الألباني والأرنؤوط على رواية الركعتين عن علي -رضي الله- بالشذوذ.

إذًا نعلم من هذا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أحيانًا قبل العصر ركعتين، وكان أحيانًا يصلي أربع ركعات، ودعا بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعًا؛ لكن هذه الأربع مستحبة، وسنة؛ لكنها ليست سنة راتبة؛ لأن الذين حكوا ما كان يواظب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروها، إلا في رواية شاذة عند النسائي، وتلك الرواية شاذة، فهي سنة ومستحبة، لكنها ليست راتبة. فيستحب للمسلم أحيانًا أن يصلي قبل العصر أربع ركعات، يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم، وأحيانًا يصلي ركعتين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: باب التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة بَين الْمغرب وَالْعشَاء.

(الشرح)

بعد أن فرغ المصنف -رحمه الله- من إيراد الأحاديث المتعلقة بالنوافل المنسوبة إلى الفائض قبلها أو بعدها، شرع في الكلام عن النافلة بالليل، وصلاة الليل نفلًا تبدأ من بعد أداء المغرب إلى دخول وقت الفجر، هذه صلاة الليل.

صلاة الليل نفلًا تبدأ من بعد أداء صلاة المغرب إلى دخول وقت الفجر، وأما قيام الليل فيبدأ بعد أداء صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر.

صلاة الليل أوسع من قيام الليل، وقد تطلق صلاة الليل على قيام الليل؛ لكن صلاة الليل أوسع من قيام الليل، صلاة الليل تبدأ من بعد المغرب، فيدخل فيها ما يصلى بين المغرب والعشاء، وتنتهي بدخول وقت الفجر، أما قيام الليل فيبدأ بعد أداء العشاء، بعد أداء صلاة العشاء.

والحظوا أني ما قلت بعد صلاة العشاء، قلت بعد أداء صلاة العشاء، فحيثما أدى المسلم صلاة العشاء دخل وقت قيام الليل في حقه، نفترض أنه مسافرًا جمع العشاء مع المغرب، صلى المغرب، ثم صلى العشاء جمعًا، في حقه يبدأ وقت قيام الليل، ويبدأ وقت الوتر، ما دام أنه قد أدى العشاء. وصلاة الليل -كما قلنا- تبدأ بعد المغرب؛ ولذلك ذكر المصنف هنا الأحاديث المرغبة في الصلاة بين المغرب والعشاء.

وهذه الصلاة يسميها جمع من الفقهاء صلاة الأوابين، ويقول بعض الفقهاء: إن صلاة الأوابين اسم مشترك لصلاتين: لصلاة الضحى، والصلاة بين المغرب والعشاء، كلاهما يسمى صلاة الأوابين؛ لكن الراجح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى كما ثبت في صحيح مسلم، أما هذه الصلاة بين المغرب والعشاء فهي صلاة مستحبة على ما نبينه -إن شاء الله-.

وبعض الفقهاء؛ بل أكثر الفقهاء حدد هذه الصلوات بست ركعات بعد المغرب، لكن التحديد ضعيف، لم يثبت، فالصواب أنها صلاة نافلة مطلقة، فيستحب للمسلم ويسن له أحيانًا أن يصلي بين المغرب والعشاء غير سنة المغرب، يسن للمسلم أحيانًا ليس دائمًا أن يصلي بين المغرب والعشاء غير سنة المغرب ما شاء، فيصلي أحيانًا ما بين المغرب إلى العشاء، يفرغ من المغرب، ويصلي سنة المغرب، ثم يصلي إلى أن يصلي العشاء، ويسن أحيانًا أن يصلي أقل من ذلك، ويسن أحيانًا أن يترك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَعَن أنس -رَضِي الله عَنهُ-: «فِي قَوْله تَعَالَىٰ {تَتَجَافَىٰ جنُوبهم عَن الْمضَاجِع} [السجدة:١٦]. نزلت فِي انْتِظَار الصَّلَاة الَّتِي تدعىٰ الْعَتَمَة». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب.

(الشرح)

(وَعَن أنس -رَضِي الله عَنهُ-: «فِي قَوْله تَعَالَىٰ {تَتَجَافَىٰ جنُوبهم عَن الْمضَاجِع}): في مدح المؤمنين، المفلحين، الفائزين، قال: (نزلت فِي انْتِظَار الصَّلَاة الَّتِي تدعىٰ الْعَتَمَة)، والعتمة هي العشاء.

أين الصلاة هنا؟ قال: (نزلت فِي انْتِظَار الصَّلَاة الَّتِي تدعىٰ الْعَتَمَة)، أي: العشاء، وهذا قد يعني أنهم كانوا يجلسون، يصلون المغرب ويجلسون ينتظرون العشاء.

نقول: لا، المقصود هنا: أنهم كانوا يصلون؛ لأن الآية فيها: (﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السجدة:١٦])، إذًا كانوا يصلون، ومدحهم الله عزَّ وَجلَّ بهذا.

(المتن)

قال: وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ: كَانُوا يتنفلون مَا بَين الْمغرب وَالْعشَاء يصلونَ.

(الشرح)

عند أبي داوود كانوا يتيقظون، وفي بعض نسخ سنن أبي داوود: كانوا يتنفلون.

عند أبي داوود كانوا يتيقظون، وفي بعض النسخ؛ نسخ سنن أبي داوود كانوا يتنفلون.

(مَا بَين الْمغرب وَالْعشَاء)، فكانوا يتيقظون لا ينامون قبل العشاء، والنوم قبل العشاء مكروه، وكانوا يصلون، يتنفلون بين المغرب والعشاء.

(المتن)

قال: وَكَانَ الْحسن يَقُول قيام اللَّيْل.

(الشرح)

لكن الصواب: أن هذا ليس من قيام الليل، وإنما هو من صلاة الليل، أما القيام فإنما يكون بعد أداء صلاة العشاء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَعَن حُذَيْفَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ أتيت النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم فَصليت مَعَه الْمغرب فصلىٰ إِلَىٰ الْعشَاء. رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد.

(الشرح)

ورواه أحمد والترمذي في ضمن حديث، ورواه ابن حبان، وفيه: «ثُمَّ قَامَ يُصلِّي حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاء».

وفي رواية عنده -أي عند ابن حبان- قال: «فَصَلَّىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَهُمَا».

اقرأ تعليق الشيخ في الحاشية.

قارئ المتن: قال الألباني -رحمه الله-: قلت هو في السنن الكبرى في أثناء حديث.

الشيخ: نعم، هو في السنن الكبرى، لكن النسائي في السنن الكبرى رواه مفردًا، ورواه في ضمن حديث، أي: عند النسائي في السنن الكبرى: الحديث كما ذكره المنذري هنا تمامًا.

وفي رواية: ذكره في ضمن حديث.

إذًا ما رواه النسائي في الكبرى فقط في ضمن حديث؛ بل رواه النسائي في الكبرى مفردًا، كما ذكره المنذري، وذكره في ضمن حديث.

هذا الحديث الصحيح فيه: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ الْعِشَاءِ»، أي: أنه بعد أن صلى المغرب وذكر الله قام، فصلى، وما زال يصلي إلى العشاء.

إلى العشاء يحتمل: إلى أذان العشاء، ويحتمل: إلى صلاة العشاء.

الروايات الأخرى فسار: «حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاء»، أي: ظل يصلي إلى أن صلى العشاء، من بعد صلاة المغرب مباشرة بعد أن ذكر الله إلى أن صلى العشاء وهو يصلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والظاهر والله أعلم- أن هذا كان منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا؛ لأنه إنما ذكره حذيفة -رضي الله عنه- لما أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تذكره أمهات المؤمنين، وغيرهن ممن حكى صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله أحيانًا.

فالسنة كما قلنا: أن يصلي الإنسان أحيانًا بين المغرب والعشاء، فإن شاء صلى ما بينهما من بعد المغرب حتى يصلي العشاء، وإن شاء صلى دون ذلك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: [بَابُ التَّرْغِيب فِي الصَّلَاة بعد الْعشَاء]: وَفِي الْبَاب أَحَادِيث أَن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ إِذا صلىٰ الْعشَاء وَرجع إِلَىٰ بَيته صلىٰ أَربع رَكْعَات أضربت عَن ذكرهَا لِأَنَّهَا لَيست من شَرط كتَابنَا.

(الشرح)

جاء في صحيح البخاري: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بت فِي بَيت خَالَتِي مَيْمُونَة بنت الْحَارِث زوج النَّبِي صلىٰ الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا»، أي: جاء يبيت عند خالته في الليلة التي يأتي بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خالته، وذلك ليتعلم، ومن حرصه على التعلم والخير.

قال: «فصلىٰ النَّبِي صلىٰ الله عليه وسلم الْعشَاء، ثمَّ جَاءَ إِلَىٰ منزله فصلىٰ أَربع رَكْعَات ثمَّ نَام»: «فصلىٰ أَربع رَكْعَات ثمَّ نَام»، والظاهر: أنه صلى ركعتين وسلم، ثم صلى ركعتين.

وهذا الأربع عدها بعض الحنفية سنة راتبة، قالوا: من السنة الراتبة: أن يصلي المسلم بعد العشاء أربع ركعات.

وعدها المالكية من قيام الليل، قالوا: كل ما بعد العشاء من قيام الليل، فهذه الأربع من قيام الليل.

وعدها الشافعية والحنابلة من صلاة التطوع في الليل، أي: لم يجعلوها من قيام الليل، ولم يعدوها من ركعات قيام الليل، لكن قالوا: هذه أربع ركعات تطوع.

إذًا على هذا إذا صلى الإنسان العشاء يصلي ركعتين سنة راتبة، ثم يصلي أربع ركعات، يسلم من كل ركعتين تطوعًا، ثبت هذا الفعل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لم يثبت فضل لهذه الأربع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن جاءت آثار عن الصحابة بأسانيد جياد، ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدلنّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وقد قال الألباني: صحيح موقوفًا عن جمع من الصحابة.

إذًا السنة الفعلية ثبتت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي أربع ركعات بعد العشاء، والظاهر: أنه كان يصليها بعد السنة الراتبة، بعد السنة الراتبة يصلي ركعتين، ولعله صلى في المسجد ركعتين، ثم صلى في بيت ميمونة أربع ركعات على ما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الأربع -كما قلت-: بعض أهل العلم يعدها من ركعات قيام الليل.

وبعض أهل العلم يقول: لا، هن تطوع، لا يدخلن في عدد ركعات قيام الليل.

أما الفضل: ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء مرفوع، لكن ثبت عن بعض الصحابة، ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، والذي في أثر ابن مسعود أنه يصلي أربعًا من غير تسليم، يسردهن سردًا، ويسلم في آخرهن، أنهن يعدلن مثلهن من ليلة القدر.

العلماء الذين أثبتوا هذا الفضل قالوا: هذا لا يُعرف بالرأي، فله حكم الرفع، لاسيما أنه قُيِّد ما قال -مثلًا- من صلى بعد العشاء قام في ليلة القدر، لا، قيَّد بأربع ركعات، والمعلوم: أن العبادات توقيفية، وهذا الفضل لا يعني أن الليالي كليلة القدر، بل ليلة القدر، وفضلها، وعِظم ثوابها خاص بها، لكن هذه الأربع فيهن ثواب عظيم، ولعلهن يعدلن في ثوابهن مثلهن في ليلة القدر على ما ورد عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، وإن كان في نفسي شيء من ذلك من جهة أن هذا الفضل العظيم لو ثبت مرفوعًا لنُقِل.

لكن على كل حال: ما دام أنه ثبت عن الصحابة وهو ظاهره أنه لابد أن يكون مرفوعًا فإنه يقال به، فمن شاء صلى أربعًا سردًا، ثم سلم في آخرهن بعد العشاء، بعد السنة الراتبة، ومن شاء صلى أربعًا يفصل بينهن، فيصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم.

هذا ما يتعلق بهذه الأربع، وتعرفون أن هذا ليس من السنن الرواتب، لكن هو من تطوع الليل، من التطوع في الليل، وفعله أمر حسن يثاب عليه الإنسان، ويرجى أن يعظُم ثوابه، كما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن المصنف -رحمه الله- سيدخل فيما يشرع للمسلم في الليل بعد أداء صلاة العشاء، وسيذكر ما يشرع من صلاة وأفعال وأذكار، ونيات ما بين العشاء وصلاة الفجر، فنكمل هذا -إن شاء الله- في الدرس القادم -بإذن الله-.

(فقرة الأسئلة)

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يقول: هل يجوز بناء البيوت من مال الزكاة؟ وهل تبنى البيوت على الأسس المتعارف عليها عند أهل الاختصاص أم يراعى في ذلك التوفير بحيث يبنى البيت بأقل المواصفات؟

الجواب: ليس بناء البيت من مصارف الزكاة، ولا يجوز أن يبنى للفقير بيت من الزكاة؛ لأن ملك البيت ليس من الحاجات، وإنما الحاجة السكنى، والسكنى تحصل بالإيجار، وأكثر الناس يسكنون بالإيجار، فليس بناء البيوت من مصارف الزكاة، لكن إذا كان الفقير لا يملك أجرة البيت الذي يليق بمثله، فإنه يعطى من الزكاة أجرة البيت الذي يليق بمثله.

وقلنا: يليق بمثله؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يعيش عيشة الأغنياء، أي: غيره من أمثاله يسكنون بيتًا من غرفتين أو نحو ذلك، وهو يريد أن يسكن في فيلا، نقول: إنما يعطى من الزكاة ما يستأجر به مثله، أما ما يوسع فيه ويتوسع فيه هذا لا يعطى فيه من الزكاة.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يقول: أنا مسوق مواد غذائية مع شركات بسيارتي، يقول: هل أنا ملزم ببيان سعر الشركة للزبون؟ وهل يجوز لي الزيادة على سعر الشركة؟

الجواب: إن كنت وكيلًا عن الشركة تصرف البضائع فقط، فالواجب: أن تذكر للعميل سعر الشركة، ولو بعت بأعلى من سعر الشركة فأنت فضولي، وهذه الزيادة للشركة وليست لك، ولا يجوز أن تأخذها إلا إذا قالت لك الشركة: بع بما شئت، وأعطنا كذا.

بع بما شئت، كما يقولون في السوق: أنت وشطارتك، وتحضر لنا -مثلًا- عن كل علبة عشرة ريال، هذا الذي نريده نحن.

فهنا لك أن تبيع بما شئت من غير غبن للمشتري، والزيادة تأخذها في هذه الحال، أما ما عدا هذا فلا.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يقول: مجموعة من الإخوة شركاء في تجارة الأغنام، وليس معهم نقد لشراء العلف، وأحد الإخوة قال: أشتريها لكم، وأبيعها عليكم بسعر أغلى على الآجل، ما حكم ذلك؟

الجواب: أما أن أشتريها لكم فهذا غلط، ولكن يذهب هو ويشتريها، وإذا ملكها قال لهم: اسمعوا: أنا أملك العلف، وأبيعكم إياه بالتقسيط بمبلغ كذا، -طبعًا- أكثر من سعر السوق، فهذا يجوز. أما أن يبيعهم قبل أن يملك فهذا ما يجوز، أو يلزمهم بالشراء قبل أن يملك، فهذا ما يجوز، أما إذا اشترى وملك نعم، له أن يبيعهم بالتقسيط بزيادة، فيقول: أنا آخذ منكم المبلغ على ستة أشهر بمبلغ كذا، ويوافقون هذا يجوز ما فيه حرج. يقولون: هذه الزيادة مقابل ماذا؟

هذه الزيادة مقابل الصبر، مقابل أن ماله يحبس عندهم لأشهر، فهذا ما فيه بأس، وما فيه أي حرج من الناحية الشرعية.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يسأل: عن كيفية دعاء المحرم على الصفا والمروة ما صفته؟

الجواب: إذا صعد المعتمر على الصفا فإنه يتحرى أن يرى الكعبة إن كان ذلك ممكنًا، ويرفع يديه رفع الداعي، وليس إشارة المكبر، الإشارة على الصفا وعلى المروة غير مشروعة، بعض الناس يأتي على الصفا ويشير هكذا، وبعض الناس من أول ما يصعد يبدأ يشير إلى الكعبة، وبعضهم يشير هكذا، كأنه يحيي، وبعضهم إذا وقف قال: هكذا، كل هذا غير مشروع.

المشروع أن يرفع يديه رفع الداعي، ويكبر ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعوا طويلًا، ثم يعيد التهليل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخر التهليل، ثم يدعوا طويلًا، ثم يعيد التهليل، ثم يدعوا طويلًا، هذه صفة.

الصفة الثانية أن يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعوا طويلًا، ثم يقول: الله أكبر، ويأتي بالتهليل، ويدعوا طويلًا، ثم يقول: الله أكبر، ويأتي بالتهليل ويدعوا

طويلًا، وإن شاء كبَّر في الأولى ثلاثًا، وفي الثانية ثلاثًا، وفي الثالثة ثلاثًا، ويدعوا طويلًا، وإن شاء دعا بعد الأولى طويلًا، وبعد الثانية طويلًا، ولم يدع بعد الثالثة، كل هذا تحتمله السنة. فإذا رقى على المروة فعل مثل ما فعل على الصفا.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يقول: سوف أذهب إلى مكة لأداء العمرة، ومعي بنت عمرها سنتين كيف أعتمر بها؟

الجواب: تعتمر بها بأن تلبسها لباسًا ساترًا، يستر شعرها، ويستر جسمها، وتنوي عنها في الميقات، ثم في العمرة إن تيسر لك أن تطوف عن نفسك ثم تطوف بها فهذا مطلوب، وإن لم يتيسر لك لزحام ونحو ذلك، فكونك تطوف بها يجزئ -إن شاء الله- لشدة الحاجة.

وفي السعي كذلك، ثم تقصر لها إذا ارتكبت أي محظور ما يضر، أنت ما تمكنها من المحظور، لكن لو ارتكبت فالفقهاء يقولون: عمد الطفل خطأ، ما يترتب عليه شيء، وإذا فعلت فلها أجر ولك أجر -بإذن الله-.

السؤال: أحسن الله إليكم. هذا يقول: ما حكم الصلاة في البيت الذي فيه قبر؟

الجواب: لا يجوز أن تُجعل البيوت مقابر، ويحرم دفن الميت في البيت، ولا يجوز أن يبقى القبر في البيت مطلقًا إلا أن يهجر البيت ولا يسكن، وإذا كان القبر قبل البيت فإن البيت يهدم؛ لأنه ما يُملك، لأنه لما دُفن في هذا المكان صار وقفًا إلا أن يكون الدفن غصبًا عن المالك، وإذا كان القبر بعد البيت فإنه ينبش ويخرج؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»، ولا يجوز أن يُصلى في البيت الذي فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، فدل على أن المقابر ما يصلى فيها، والبيت إذا كان فيه قبر ما يصلى فيه، فهذا هو الواجب. ولعل في هذا كفاية، أسأل الله أن يتقبل من الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.